OPEN ACCESS
Received: 03/01/2024
Accepted: 06/04/2024

مجلة الآداب

Begging and its Jurisprudential Regulations in Islamic Jurisprudence and the Saudi System: A Comparative Study

Dr. Hasal Madi Al-Ahmari *

haalahmri@kku.edu.sa

Abstract:

This study investigates the phenomenon of begging and its legal regulations in both Islamic Jurisprudence and the Saudi system. It aims to uncover begging reality, causes, various forms, and locations, highlighting Islamic legal rulings on this matter, Saudi regulations, measures and corresponding penalties to combat this phenomenon. The study consists of an introduction and four sections. The introduction defines begging and related terminology. The first section addresses the types of begging, their causes, forms, and locations. The second section covers the regulations and etiquette for the beggar, as well as the legal ruling on begging. The third section focuses on the punishment for begging, while the fourth section examines the consequences of begging and methods of treatment. The analytical comparative approach was employed to examine the Islamic and legal texts, and juxtapose the regulations of this phenomenon in Islamic Jurisprudence and the Saudi system. The study key findings showed that begging was strictly prohibited in Islamic law and criminalized in the contemporary Saudi system.

Keywords: Begging, Solicitation, Etiquette for the beggar, Solutions to begging, Ruling on begging.

* Associate Professor of Systems, Department of Islamic Studies, College of Applied Sciences in Mahayel Asir, King Khalid University, Saudi Arabia

Cite this article as: Al-Ahmari, Hasal Madi, Begging and its Jurisprudential Regulations in Islamic Jurisprudence and the Saudi System: A Comparative Study, *Journal of Arts, 12* (2), 2024: 449 -483.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
https://doi.org/10.35696/arts.v12i2.1974

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 03/ 01/ 2024
تاريخ القبول: 06/ 04/ 2024

مجلة الآداب

التسول وأحكامه في الفقه الإسلامي والنظام السعودي: دراسة مقارنة

د. حاصل بن معدي الأحمري *
haalahmri@kku.edu.sa

ملخص:

يتناول هذا البحث دراسة التسول وبيان أحكامه في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، من خلال منهج مقارن بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي؛ للوقوف على حقيقة ظاهرة التسول وأسبابها، وبيان أنواع التسول وصوره وأشكاله، والوقوف على أماكن تواجد المتسولين، ثم بيان حكم الشرع في المسألة، وما هي ضوابط المسألة، وآداب السائل، وهل تمنع الشريعة الإسلامية المسألة في جميع الأحوال أم أن هناك حالات تجوز فيها المسألة؟ وما هي ضوابط المسألة في هذه الحالات؟ ثم بيان حكم الشرع في مسألة التسول، وكذلك سبل مكافحة التسول في النظام السعودي، والوقوف على العقوبات المقررة للتسول في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، ثم بيان آثار التسول وطرق علاجه والعقاب عليه، وجاء البحث في مقدمة ومطلب تمهيدي تناول تعريف التسول، وبيان الألفاظ ذات الصلة به، وأربعة مباحث، تناول الأول: أنواع التسول وأسبابه وصوره وأماكن وجود المتسولين، وتناول الثاني: ضوابط المسألة وآداب السائل وحكم التسول، في حين بيَّن الثالث عقوبة التسول، أما الرابع فجاء في آثار التسول وطرق علاجه. واعتمدت في هذا البحث على المنهج التحليلي للنصوص الشرعية والنظامية، ثم المنهج المقارن من خلال المقارنة بين أحكام هذه الظاهرة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي. وكان من أهم نتائج البحث تحذير الشريعة من هذه الظاهرة وتجريم النظام السعودي لها بصورها المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: التسول، الاستجداء، آداب السؤال، علاج التسول، حكم التسول.

* أستاذ الأنظمة المشارك - قسم الدراسات الإسلامية - الكلية التطبيقية بمحايل عسير - جامعة الملك خالد - المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: الأحمري، حاصل بن معدي، التسول وأحكامه في الفقه الإسلامي والنظام السعودي: دراسة مقارنة، *مجلة الآداب*، *12* (2)، 2024، 449-483.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وإمام المرسلين، سيدنا محمد (ﷺ) وعلى آله وصحبه ومن سار على هدية إلى يوم الدين.

أما بعد؛

فقد حث القرآن الكريم على العناية بالفقراء واليتامى والمساكين والمستضعفين والمحتاجين والمحرومين، ودعا إلى إيوائهم وإطعامهم، والعطف عليهم والرأفة بهم والإحسان إليهم، قال تعالى: (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) [المعارج: 24]. وحث على الإنفاق في سبيله، قال تعالى: (وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم من قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِ لَوْلاَ أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن منَ الصَّالِحِينَ) [المنافقون: 10].

وجاء في السنة النبوية كثير من المعاني السامية في التعامل مع الفقراء والمعوزين والمحتاجين، فقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله (ﷺ): "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللّهَ تَعَالَى في ظلِهِ يَومَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وشَابٌّ نَشَأَ في عِبَادَةِ اللَّهَ، ورَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ في المَسَاجِدِ، ورَجُلَانِ تَحَابَّا في اللَّه، اجْتَمعا عليه وتَفَرَّقَا عليه، ورَجُلٌ دَعَتْهُ امرأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وجَمَالٍ فَقالَ إني أَخَافُ اللَّهَ، ورَجُلٌ تَصَدَّقَ بصَدَقَةٍ فأَخْفَاهَا حتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ ما تُنْفِقُ يَمِينُهُ، ورَجُلٌ ذَكَرَ اللّهَ خَاليا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ".

يتضح من النصوص السابقة وغيرها فضل الإنفاق والبذل في سبيل الله، بيْد أنه مع كل هذا الحث على البذل، لم نعد نُميز في زمننا هذا بين المستحق للصدقة وغير المستحق لها، نظرًا لانتشار ظواهر غير أخلاقية كظاهرة التسول واستفحالها؛ ولذا رغبت في بحث هذه الظاهرة ودراستها، لاستقصاء وتلمس أسبابها، سعيًا لمعرفتها وبلورتها وصولًا لبيان أحكامها في الفقه الإسلامي و النظام السعودي، وبعد ذلك اقتراح الحلول المناسبة التي يُؤمل أن تكون ناجعة لعلاجها واجتثاثها من أصولها والقضاء عليها.

أسباب اختيار الموضوع:

دفعني للكتابة في هذا الموضوع جملة من الأسباب من أهمها:

1- الرغبة الصادقة في دراسة ظاهرة التسول من حيث نشأتها، وتطوُّرها، وخطورتها على المجتمع السعودي.

2- بيان أحكام التسول في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

3- وضع الحلول العملية الناجعة لمشكلة التسول، من خلال بيان واستعراض نظام مكافحة التسول.

4- بيان الفوائد التي تعود على المجتمع من مكافحة الظواهر الاجتماعية السيئة التي منها ظاهر التسول، وذلك لتوفير الحياة الآمنة المطمئنة لكافة أبنائه.

الدراسات السابقة:

هناك عدد من الدراسات والأبحاث التي بحثت هذه الظاهرة وأسبابها ووضعت الحلول لها، من ذلك ما يلي:

الدراسة الأولى: تسول الأطفال في الأردن، دراسة ميدانية على مركز رعاية وتأهيل المتسولين، للباحثتين: روان علي الموازرة، ولبنى مخلد العضايلة، بحث منشور بمجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الرابع والثلاثون، العدد الرابع، (2019م).

الدراسة الثانية: ظاهرة تسول الأطفال، دراسة اجتماعية ميدانية في مدينة الموصل للباحثة: ريم عبد الوهاب إسماعيل، بحث منشور في مجلة دراسات موصلية، العدد رقم (42) ذو الحجة، (1434هـ/2013م).

وتختلف دراستي عن هاتين الدراستين في أن دراستي تعالج التسول في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

أهمية البحث:

تتضح أهمية البحث في الآتي:

1. بيان مفهوم التسول.

2. بيان حكم التسول وخطره.

3. معالجة ظاهرة التسول في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى التعرف على ظاهرة التسول في المملكة العربية السعودية، وكذلك معرفة الأسباب والآثار التي أدت إلى ظهور التسول، كما أنه يهدف إلى بيان موقف الفقه الإسلامي من المتسولين، وكيف عالج النظام السعودي ظاهرة التسول من خلال نظام مكافحة التسول، ولائحته التنفيذية.

منهج البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي للنصوص الشرعية والنظامية، ثم المنهج المقارن من خلال المقارنة بين أحكام هذه الظاهرة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

تساؤلات هذا البحث:

سيحاول الباحث من خلال هذه الدارسة الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1- ما التسول؟ وما حقيقته من منظور الفقه الإسلامي والنظام السعودي؟

2- ما أسباب التسول، وآثاره على الفرد والمجتمع حسب اعتبارات الفقه الإسلامي والنظام السعودي؟

3- كيف يمكن القضاء على هذه الظاهرة من خلال النظام الوقائي والجنائي؟

4- ما الآثار المترتبة على تطبيق نظام مكافحة التسول السعودي ولائحته التنفيذية؟

خطة البحث:

جاءت خطة البحث مكونة مما يلي:

مبحث تمهيدي: تعريف التسول في الفقه الإسلامي والنظام السعودي: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التسول في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: تعريف التسول في النظام السعودي

المبحث الأول: أنواع التسول وصوره وأسبابه وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أنواع التسول

المطلب الثاني: صور التسول وأشكاله

المطلب الثالث: التسول الإلكتروني ومخاطره

المطلب الرابع: أسباب التسول

المبحث الثاني: ضوابط المسألة، وآداب السائل، وحكم التسول وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط المسألة، وآداب السائل وفيه فرعان:

الفرع الأول: ضوابط المسألة

الفرع الثاني: آداب السائل

المطلب الثاني: حكم التسول في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم التسول في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني: حكم التسول في النظام السعودي

المبحث الثالث: عقوبة التسول في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عقوبة التسول في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: عقوبة التسول في النظام السعودي

المبحث الرابع: آثار التسول وطرق علاجه وفيه مطلبان

المطلب الأول: آثار التسول

المطلب الثاني: طرق علاج التسول

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

قائمة المراجع

مبحث تمهيدي: تعريف التسول في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

تعد ظاهرة التسول من بين الظواهر الاجتماعية السلبية المنتشرة، والتي تؤثر سلبًا على المجتمعات وتعد إحدى المشاكل الاجتماعية الخطيرة، التي يعاني منها الأفراد والمجتمعات على السواء؛ إذ لا يخلو أي مجتمع من وجودها. لكن الغريب في الأمر أنها أخذت أشكالًا وأساليب متعددة تختلف من مجتمع لآخر، حتى باتت ظاهرة قديمة حديثة ممتدة ومستمرة.

وتحتاج هذه الظاهرة قبل الحديث عن مظاهرها وأسبابها وأشكالها وعقوبتها وآثارها وطرق علاجها؛ إلى أن نقف أولًا على تعريفها، سواء في الفقه الإسلامي أو النظام السعودي، وأن نبين الفرق بينها وبين الألفاظ ذات الصلة بها، وذلك في ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف التسول في الفقه الإسلامي

أولًا: تعريف التسول في اللغة

التسول من الفعل سَأَلَ، وأصل معناها الطلب والاستعطاء، وأطلقت على الشحاذة باعتبارها إلحاحًا في طلب العطاء. ولم ترد بهذا المعنى في المعاجم القديمة، ولهذا فقد أقر مجمع اللغة المصري هذه الكلمة ورأى أنها مأخوذة من الجذر (سأل) بعد تخفيف همزته. (معجم الصواب اللغوي: 1/ 232).

ثانيا: تعريف التسول اصطلاحًا

لفظ التسول موجود عند العرب قديمًا؛ لكن لم يكن معروفًا عندهم بمدلوله المعاصر؛ ولهذا لم أقف على تعريف التسول في الاصطلاح الفقهي في كتب الفقهاء القدامى على نحو مماثل لتعريفه بمدلوله المعاصر، لكن هناك عدة تعريفات حديثة للتسول بمدلوله المعاصر، منها:

أنه استدعاء معرفة أو ما يؤدي إلى المعرفة، أو ما يؤدي إلى المال[1]. وقيل هو: "امتهان طلب المال من الناس، بأي وسيلة كانت دون مسوغ شرعي"[2]. ولعل هذا التعريف الأخير، أرجح لتميزه بالإيجاز والبساطة، وكونه جامعًا للمعنى المقصود.

الفرع الثاني: تعريف التسول في النظام السعودي

عرّفه نظام مكافحة التسول في المادة الأولى بأنه: "استجداء الصدقة أو الإحسان من الغير في مكان عام أو خاص، حتى وإن كان المتسول غير صحيح البنية أو غير قادر على العمل، ويعد في حكم التسول عرض سلعة لا تصلح بذاتها موارد حقيقية للعيش، أو القيام بألعاب أو أعمال استعراضية، أو اصطناع العجز أو المرض أو العاهة أو الفاقة، أو استخدام الأطفال أو النساء أو أي وسيلة أخرى وذلك بقصد التسول".

المبحث الأول: أنواع التسول، وصوره، وأسبابه

تتعدد أنواع التسول وتختلف صوره إلى أنواع وصور عديدة، وهناك أسباب متعددة للتسول، وسأتناول في هذا المبحث بيان أنواع التسول وصوره وأشكاله المتعددة، وأسبابه، وأماكن وجود المتسولين، وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: أنواع التسول وصوره وأسبابه

الفرع الأول: أنواع التسول

تعددت الدراسات التي بحثت ظاهرة التسول من حيث أسبابها، وأنواعها وصورها في كثير من الدول، ومن مجموع الدراسات والأبحاث التي أجريت في هذا الصدد، استطاع الباحثون القول بأن التسول ليس نوعًا واحدًا؛ وإنما يتعدد إلى أنواع عديدة. وعليه يمكن بيان أكثر أنواع التسول انتشارًا وشيوعًا على النحو الآتي:

1- التسول المباشر:

هو التسول الظاهر الصريح الواضح، والذي يتم فيه استجداء الناس من خلال مد اليدين أمامهم وطلب المال بشكل مباشر، وفيه يقوم الشخص المتسول بارتداء ملابس تدل على عدم امتلاكه للمال، أو إذا كان من ذوى الاحتياجات الخاصة؛ فإنه يقوم بإظهار ما لديه من عجز لاستعطاف الآخرين أو عن طريق ادعاء الأمراض، ثم يقوم بطلب المال مباشرةً[3].

2- التسول غير المباشر:

يعرف هذا النوع بالتسول المستتر، بحيث يستتر المتسول خلف خدمات رمزية يقدمها للناس، فيقوم المتسول بعرض وتقديم خدمات للأشخاص، مثل بيع المناديل وتنظيف الزجاج الخاص بالسيارات، مقابل أخذ المال[4].

3- التسول الإجباري:

يجبر المتسول على ممارسة فعل التسول، كما إذا أجبر القائد مَن تحته على مباشرته، ويقوم فيه مدير العمل بتوزيع العمل على الموظفين ويكون العمل إجباريًا -الموظفون يمكن أن يكونوا أطفالًا لأنهم يقومون باستدرار العاطفة من الأشخاص- حيث يتم إجبار الأطفال على ذلك بأنواع من الضغوط مرفوضة إنسانيًا، تسوقهم إلى القيام بالتسول خوفًا ورعبًا وهم مجبرون على ذلك[5].

4- التسول الاختياري:

يتم هذا النوع بإرادة الشخص الذي يقوم به، ويتسم من يمارسه بالحرفية العالية التي تمكنه من الكسب المادي، ولا يكون هناك إجبار في هذا النوع، فيقوم المتسول بممارسة أي شكل من أشكال التسول التي يريدها، أي أنه غير مجبر على ممارسة نوع محدد[6].

5- التسول الموسمي:

يخالف هذا النوع التسول المستمر الذي يحدث في كل وقت، إذ يتم هذا التسول الموسمي في مواسم أو مناسبات معينة، مثل المناسبات والأعياد وشهر رمضان المبارك، لاستجداء الناس وكسب عطفهم خلال هذه الأيام بأساليب تنطوي على التوسل ومد اليد واستدرار التعاطف[7].

6- التسول العارض:

يختلف هذا النوع عن امتهان التسول أو احترافه؛ إذ يحدث للحاجة إلى الأموال في ظروف خاصة، مثل ضياع الأموال، وعند قضاء الحاجة يتوقف الشخص عن التسول، بحيث يقوم الشخص باللجوء إلى التسول العارض نتيجة ظرف حادث تعرض له، ولا يكون ممتهنًا للتسول، وفور انتهاء الظرف الذي حدث له يتوقف عن التسول[8].

7- تسول الشخص القادر:

يقوم بهذا النوع أشخاص قادرون على توفير احتياجاتهم بالعمل، ولكنهم يختارون التسول، تكاسلًا أو طمعًا في الكسب السريع دون بذل جهد لكسب المال، فهذا النوع يقوم به الشخص الذي

يوجد لديه طاقة -القادر على العمل- يستطيع بها ممارسة أي نشاط لجلب المال، ولكنه يذهب إلى أسهل طريق وهو التسول[9].

8- تسول غير القادر:

يغاير هذا النوع من التسول سابقه، إذ يقوم به الشخص غير القادر على العمل، أو ممارسة أي نشاط لجلب المال، ويكون ذلك بسبب ظروف صحية، أو عجز وإعاقة خلقية، فيقوم هذا الشخص بممارسة التسول لكسب الرزق بسبب عجزه الفعلي عن العمل والكسب بطريقة أخرى.

المطلب الثاني: صور التسول وأشكاله

تتعدد صور التسول وأشكاله، وتختلف هذه الصور من مكان لآخر، ومن دولة لأخرى، ومن عصر لآخر، ومن متسول لآخر، وتطورت صور التسول وأشكاله بتطور العصر، وتطور ثقافات المجتمعات، حتى بات منتشرًا ما يُعرف بالتسول الإلكتروني، والتسول عبر وسائل التواصل الاجتماعي والتقنيات الحديثة، وسأشير إلى أهم صور التسول كما يلي[10]:

1- استغلال المرض والإعاقة الحقيقية أو المصطنعة.
2- عرض التقارير الحقيقية والمزيفة ووثائق أخرى توهم المواطنين.
3- التستر بالملابس البالية، وعدم النظافة، والتظاهر بالجوع والحاجة.
4- اصطحاب الأطفال وعرضهم بطرق تدفع المواطنين لمساعدتهم.
5- استخدام ألفاظ وأدعية تستدر عطف المواطنين لمساعدتهم.
6- التستر تحت إطار بيع السلع البسيطة على مفترقات الطرق.

ومن الأشكال الاحتيالية التي يقوم بها المتسول لكسب تعاطف الناس والحصول على أموالهم[11]:

1- يقوم المتسول بتمثيل أنه ضل الطريق، أو أنه فقد أمواله ولا يستطيع الرجوع إلى مكان سكنه.
2- يقوم بعض المتسولين باستخدام أدوات التجميل لإحداث حروق أو تشوهات جسدية لإثارة العواطف لدى الأشخاص الذين يرونهم.
3- ادعاء المتسول أنه فاعل خير ويقوم بجمع تبرعات لبناء مستشفيات ومدارس ومساجد.
4- يقوم المتسول بعمل حركات جسدية غير مفهومة تجعل الناس يظنون أنه يعاني من مرض عقلي فيشفقون عليه.

5- يقوم المتسول بأخذ طفل يعاني من إعاقة جسدية إلى مكان يوجد به ناس كثير، مثل الميادين والأسواق ومحطات المترو، وغيرها من الأماكن.
6- يقوم المتسول بأخذ طفل من أسرته مقابل دفع مقابل مادي شهريًا، ثم يتسول به ليقوم بجمع المال عن طريق استخدام أطراف صناعية لكي يشعر الناس أنه طفل يحتاج إلى المال.
7- يقوم المتسول بتمثيل أنه يريد المال لكي يقوم بشراء الأدوية التي تعالجه من حادثة ما أو أنه يحتاج المال لدفع فواتير المياه والكهرباء.
8- يقوم المتسول بالجلوس أمام الأماكن الدينية؛ لأنه يعرف أن جميع الأديان حثت على إنفاق الأموال على الفقراء.

المطلب الثالث: التسول الإلكتروني ومخاطره

صاحَبَ التطور التقني الحالي، الذي يشهده العالم في مختلف المجالات عبر استخدام التكنولوجيا الحديثة، ظهورُ العديد من الممارسات غير المشروعة التي ترتكب عبر هذه الوسائل التقنية، ومن هذه الممارسات ظاهرة التسول الإلكتروني.

ففي ظل البيئة الافتراضية التي ولّدتها منصات التواصل الاجتماعي، ظهرت بعض السلوكيات السلبية التي نتجت عن استغلال البعض لميزات هذه المنصات، خاصة المتعلقة بضخامة المجتمع وسهولة الانتشار من أجل تحقيق استفادة مادية عبر نشر تغريدات تحمل مناشدات ونداءات لتفريج كرب، أو سداد دين، أو مساعدة حالات إنسانية، أو سداد فواتير مستحقة، أو مساعدة أسرة فقيرة، أو المساهمة في إجراء عملية جراحية لمريض، أو تبرعات للغارمين، وما إلى ذلك من طلبات يمكن أن نُطلق عليها مصطلح "التسول الإلكتروني"، أو "التسول عبر الإنترنت"، والذي يُعد صورة حديثة متطورة للشحاذة التقليدية ككل، لما لها من آثار على الأمن النفسي والاجتماعي والاقتصادي في حياة المجتمعات والأفراد.

يستغل المتسول عبر هذه الطريقة عاطفة الآخرين للإيقاع بهم في فخه الاحتيالي لتحقيق أكبر قدر ممكن من المكاسب المادية.

ولقد شهدت الواجهة الجغرافية لموقع تويتر في المملكة العربية السعودية انتشًارا كبيرًا لهذه الظاهرة، على الرغم من الدعم السخي الذي تقدمه المملكة لمواطنيها عبر مبادرات وبرامج مختلفة تهدف إلى مساعدة المحتاجين؛ ولذلك لا يمكن تبرير سلوك الصادقين في احتياجهم للمساعدة المتمثل في توجههم إلى منصات التواصل الاجتماعي من أجل تلقي التبرعات والإعانات.

فقد بلغ أعداد المستفيدين من الإعانات الشهرية لوكالة الضمان الاجتماعي التابعة لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية خلال الخمس سنوات الماضية (5,337,404) ملايين مواطن، وَفقًا للبوابة الوطنية للبيانات المفتوحة في المملكة العربية السعودية [12].

أشكال التسول الإلكتروني:

يستخدم المتسولون الإلكترونيون أشكالًا مختلفة للقيام بالتسول، ويتخذون الكثير من الطرق والحيل للوصول إلى أهدافهم للحصول على المال دون مساءلة قانونية وبعيدًا عن أعين الأجهزة الأمنية ومن هذه الأشكال والطرق:

(1)- التسول في غرف الدردشة

هي طريقة يقوم بها البعض عبر الدخول إلى غرف الدردشة، والتسول من المتواجدين في هذه الغرف، إما عن طريق الإيهام بالحث، أو بسرد قصص خيالية تجعل الشخص يحول النقود عبر وسائل الدفع الإلكترونية.

(2)- التسول عبر البريد الإلكتروني

هو من أكثر الطرق انتشارًا في الوطن العربي، وهو على شكل رسائل مزعجة تصل لبريد الضحية، وتوهمه بأن المرسل محتاج إلى المال أو مصاب بمرض خطير يحتاج للعلاج، وفي الغالب يستخدم المتسول ذلك لاستقطاب المرسل.

(3)- التسول عبر التعليقات على منشورات فيها عدد كبير من الجمهور

لقد اقتحم المتسولون الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، وطوروا أساليب «الاستعطاف الرقمي» عبر نشر فواتير متراكمة، أو تقارير صحية مجهولة؛ لذا، يساوي النظام الحديث بين المتسول الرقمي، الذي يتسلل عبر تعليقات منصة «تويتر»، وشخص يتخذ مواقع معينة عند أجهزة الصراف الآلي أو مخارج الأسواق للتسول. هذه النقطة بالذات، تدخل في صلب مكافحة التسول مع هجرة جزء من المتسولين من الشوارع نحو المنصات الاجتماعية، الأمر الذي يعني ملاحقة التسول على المنصة الرقمية.

ولن يقدم المتسول الرقمي خدمة أو سلعة وهمية مثل المحتالين المحترفين، بل إنه سيعرض حالة إنسانية، يستجدي بها النخوة. ويجد هؤلاء من يحول لهم المال عبر القنوات الإلكترونية، تحت الإلحاح والاستعطاف الشديد وإبراز الجانب الروحي للعطاء!

الآثار الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن ظاهرة التسول الإلكتروني:

هناك العديد من الآثار الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن ظاهرة التسول، من أهمها:

1- أنه يؤثر على الدخل الفردي، ويمثل عبئًا على المجتمع، ويساعد على زيادة معدلات الجريمة، كما يؤثر التسول الإلكتروني على الحركة الاقتصادية في الدول، حيث يعيش عدد كبير من المتسولين الإلكترونيين عالة على باقي أفراد المجتمع، ويعرقل النمو الاقتصادي ويعوق التنمية[13].

2- الأموال المتحصلة من التسول في الغالب لا يدخرها المتسول الإلكتروني، ولا تذهب للبنك، حتى يتسنى تشغيلها في الدورة الاقتصادية، وبالغالب تتحول إلى أموال مكتنزة تتسرب من دورة التدفق الداخلي للداخل، وتؤثر على الإنفاق الكلي.

3- تحتاج مكافحة التسول الإلكتروني؛ ورعاية المتسولين إلى ميزانية تضيع بسببها موارد التمية الاقتصادية التي رصدت للإنفاق على التعليم والصحة[14].

موقف النظام السعودي من مكافحة صور التسول وأشكاله:

نص المنظم السعودي على قاعدة عامة لمكافحة صور التسول وأشكاله، وفي هذا الصدد يعرَّف المتسول بأنه: "من يستجدي للحصول على مال غيره دون مقابل أو بمقابل غير مقصود بذاته نقدًا أو عينًا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الأماكن العامة أو المحال الخاصة أو في وسائل التقنية والتواصل الحديثة أو بأي وسيلة كانت"[15].

المطلب الرابع: أسباب التسول

تتعدد أسباب التسول وتتنوع إلى: أسباب اجتماعية، ونفسية، واقتصادية، وقد تتعدد الأسباب في تحليلها للظاهرة بسبب اكتشاف عواملها وتعليل سبب إقدام بعض الأفراد على ارتكابها، فالبعض ينظر للأمر من ناحية عضوية، والآخر من زاوية نفسية، والبعض الآخر، من رؤية اجتماعية، وهذه الظاهرة لها الكثير من الأسباب والدوافع، كالإعاقة، والتفكك الأسري، والعجز ككبار السن، وغيرها من الأسباب[16]، ويمكن تناول أهم هذه الأسباب بإيجاز، فيما يلي:

(1)- الفقر

يعد من الأسباب الرئيسة في انتشار ظاهرة التسول، ويعني الحرمان من المتطلبات المادية اللازمة للوفاء بالحد الأدنى المقبول من الاحتياجات الإنسانية بما في ذلك الغذاء.

(2)- البطالة

تعد من أخطر المشاكل التي تواجهها المجتمعات وأشدها ضررًا على الكيان الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وتتحقق البطالة حال قدرة الشخص على العمل ورغبته فيه، في الوقت الذي لا يجد فيه العمل والأجر المناسبين[17].

(3)- التشرد

هو حالة تتعلق بالشخص إذا لم يزاول وسيلة مشروعة للعيش، ولم يكن له صناعة أو حرفة معينة، وبذلك يكون التشرد حالة عينية، ويعتبر التسول صورة من صور التشرد الذي يشكل الواقع العيني الملموس.

(4)- المشاكل الأسرية والاجتماعية

تعد من الأسباب المعاصرة للتسول، فالمشاكل التي تحدث في الأسرة وما ينتج عنها من تفكك أسري، كلها دوافع لممارسة التسول واستجداء الناس، كما أن المشاكل الاجتماعية والأزمات التي تحدث، هي دوافع لزيادة ظاهرة التسول.

(5)- امتهان التسول وجعله حرفة

يتخذ البعض من التسول حرفة أو مهنة للتكسب والعيش، ويعلمون أطفالهم ذلك، ويتوارثون هذه المهنة جيلًا بعد آخر.

(6)- سهولة التسول

لا يبذل المتسول جهدًا كبيرًا في فعل التسول، وهذا الفعل لا يتطلب مستلزمات، فهو وسيلة تدر المال بلا مجهود.

(7)- غلاء المعيشة

انتشار المظاهر واستعراض الثروات بشكل مبالغ به يدفع البعض للحصول على المال بأي شكل لمجاراة نمط الحياة الجديد وغلاء الأسعار.

(8)- **انتشار ظاهرة المخدرات**

لا يجد مدمن المخدرات المال لشراء المخدرات، فيدفعه ذلك للتسول للحصول على المال، ويصل به الأمر لارتكاب الجرائم أيضًا.

(9)- المرض النفسي

قد يكون التسول بسبب مرض نفسي يعاني منه المتسول.

(10)- عدم وجود نظام لرعاية المحتاجين:

عدم توفر نظام حكومي قوي وشامل في بعض الدول، لرعاية كبار السن والأيتام وذوي الاحتياجات الخاصة، مما قد يدفع البعض ممن لا يقوون على إعالة أنفسهم للتسول وطلب المال من الآخرين.

(11)- **الحروب**

تعد الحروب من أسباب انتشار التسول في السنوات الأخيرة، مع ما تسببه من هجرة ولجوء وتشرد وفقر وحاجة ومرض وإعاقات، ما يساهم في ازدياد ظاهرة التسول بشكل كبير[18].

(12)- **عدم القدرة على الكسب**

توجد فئة معينة من المتسولين لا يستطيعون العمل أو كسب ما يكفيهم من المال، إما لعجز صحي أو غيره، مما يدفعهم إلى التسول لتلبية متطلباتهم المعيشية.

المبحث الثاني: ضوابط المسألة، وآداب السائل، وحكم التسول

إذا كانت أحكام الشريعة الإسلامية واضحة في النهي عن التسول والتحذير منه ومن عواقبه - ويتفق معها في ذلك النظام السعودي-؛ فإنها مع ذلك لم تنه عن السؤال مطلقًا، بل تجيزه في حالات محددة حصرًا لعلة معتبرة في كل حالة منها، فوضعت الضوابط والآداب للمسألة وللسؤال، ثم قررت الأحكام الشرعية لمخالفة ذلك، وهذا ما نبينه في المطالب الآتية:

المبحث الثاني: ضوابط المسألة، وآداب السائل وحكم التسول

المطلب الأول: ضوابط المسألة وآداب السائل

الفرع الأول: ضوابط المسألة

يعتبر التسول طريقة غير مشروعة للكسب والعيش، ومن يمارسونه يكونون في الغالب محترفين له، وليسوا في عجز عن العمل والكسب؛ وإنما سلكوا طريق التسول لسهولته وهو أمر لا يقره الشرع ولا النظام، بل هو محرّم ومجرّم ومعاقَب عليه.

ولقد حث الإسلام على الصدقات، والإنفاق في سبيل الله عز وجل، لقوله تعالى: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) [البقرة: 245]، ورغّب الإسلام في تفقد أحوال الفقراء والمساكين، والمحتاجين والمعوزين، وحث على بذل الصدقات لهم، فقال تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[19]، ووعد على ذلك بالأجر

الجزيل، والثواب الكبير، ولا يخفى على المسلم فوائد الصدقات، وبذل المعروف للمسلمين، والإحسان إلى الفقراء والمساكين، ولكن لا بد أن يعرف الجميع أن المساجد لم تبن لاستدرار المال، وكسر قلوب المصلين، واستعطافهم من أجل البذل والعطاء؛ لذلك فهي لا تصلح مكانًا للتسول، ورفع الصوت، كمن يتسول ويسأل الناس من أموالهم، وقد أخذ الإسلام في حرمتها بالتدريج[20]:

1- إباحة المسألة:

أباح الرسول (ﷺ) المسألة، ولكنه خصها بفئات ثلاث معينة داخل المجتمع، فعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلاَلِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ، حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ أَنْ قَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الصَّدَقَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»[21]، وفي هذا الحديث يتبين لنا أن الرسول (ﷺ) أباح المسألة، لكن خصصها لثلاث فئات:

الأولى: رجل أصلح بين متحاربين، وأوقف القتال بين طائفتين، وتحمل الدّية والغرامة.

الثانية: رجل كان غنيًا فأصابته جائحة اجتاحت ماله ولا يقدر على الكسب.

الثالثة: الفقراء والمساكين الضعفاء الذين يُعرفون بفقرهم وعوزهم[22].

2- التحذير من التسول

حذر الله عباده في العديد من المناسبات من الكسل في طلب الرزق بغير ذريعة حتى ولو كانت باسم التفرغ للعبادة، كما لا يحل لهم أن يعتمدوا على الصدقة أو أن يلجؤوا للسؤال، لكسب قوت يومهم على الرغم من قدرتهم على العمل، فالمحتاج الحقيقي تحل له الصدقة لا المتكاسل عن أداء عمله، أو من يمد يده للناس، وإنما المحتاج الحقيقي هو الذي يتعفف ولا يبين فقره للناس، وقد وردت في هذا الشأن نصوص قرآنية وأحاديث نبوية شريفة، كقوله تعالى: (لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا) [البقرة: 273]، وقوله (ﷺ): «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلاَ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: (لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا)»[23]. وقوله (ﷺ) وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى،

وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ»[24]. فاليد العليا هي يد المنفعة، واليد السفلى هي اليد السائلة[25].

3- كراهية سؤال الناس

أراد الرسول (ﷺ) أن يضع حدًا للتسول من خلال كراهية هذا السلوك، ويتبين لنا هذا من قوله (ﷺ): «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»[26]. كما روى عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً، فَقَالَ: أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)؟ وَكُنَّا حديثي عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، قُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ، فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ، قَالَ: "أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَتُصَلُّوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا، وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً، قَالَ: وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا، قَالَ: فَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يُنَاوِلَهُ إِيَّاهُ"[27]، وقوله (ﷺ) كذلك: «لاَ تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللَّهِ لاَ يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ، فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ»[28].

4- حرمة سؤال الناس

حرّم الإسلام على القادرين على العمل سؤال الناس لما في ذلك من جلب للذل والمهانة، وفي هذا الصدد جاءت جملة من الأحاديث النبوية من بينها قول الرسول (ﷺ): «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»[29]. ويقصد الحديث كل من يسأل الناس وهو في غنى عن ذلك، فكأنه يسأل جمرًا من جهنم، فإن أراد أن يكثر من هذا الجمر فليواصل في مسألة الناس، ومن أراد أن يُقلل من الجمر، فليتوقف عن السؤال، ونجد الرسول (ﷺ) -كذلك- في حديث آخر يقول: "مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا الْغِنَى؟ قَالَ: خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ"[30]. ويبين النبي (ﷺ) أن السؤال دون سبب يسقط لحم وجه صاحبه يوم القيامة، فيقول (ﷺ): «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»[31].

الفرع الثاني: آداب السائل

أشرنا إلى أن الشارع الحكيم أجاز السؤال في حالات بعينها، وضبطها بضوابط، ولم يعد السائل في هذه الحالات متسولًا،كما أنه وضع للسائل آدابًا ينبغي مراعاتها عند سؤاله، إذ ينبغي للمؤمن ألا يسأل الناس من غير حاجة اضطر إليها، بل يستعف عن السؤال ما استطاع لأنه فقر

معجل، وحساب طويل يوم القيامة، والأصل فيه التحريم لتضمنه الشكوى من الله، وإذلال السائل نفسه عند غير الله، هذه المفاسد ورد في الشريعة المنع منها دون الاضطرار أو حاجة للنصوص السابق ذكرها، وأما مع الحاجة والاضطرار، فلا ريب في جوازه، وقد وردت به الرخصة، قال الله سبحانه: (**وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ**) [الضحى: 10]. ولو كان السؤال مطلقًا حرامًا لما أجاز الله ورسوله ﷺ إعانة العاصي على معصيته. وتتمثل آداب السائل فيما يلي[32]:

(1)- القناعة والرضى

يعني الرضا بما قدره الله وعدم تمنّي ما عند الغني؛ لأن مسألة الغنى والفقر مسألة قسمها الله تعالى بين عباده، فمنهم الغني، ومنهم الفقير، كما أنه قد فضّل بعض الناس على بعض، ونهى أن يتمنّي الإنسان ما عند غيره، وذلك بقوله تعالى: (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ) [النساء، 32].

(2)- عدم الإلحاح في السؤال

يجب ألا يلح السائل في سؤاله، وذلك لقوله تعالى: (لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا) [البقرة: 273].

(3)- عدم إيذاء المسؤول

نهى النبي (ﷺ) عن ذلك بقوله: «لاَ تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللَّهِ لاَ يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ، فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ»[33].

(4)- معرفة حال السائل

وذلك بأن يشهد لهذا السائل ثلاثة من ذوي الحجا من قومه أنه محتاج، وذلك لقوله (ﷺ): «...، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا فَاقَةٌ»[34].

المطلب الثاني: حكم التسول في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي

الفرع الأول: حكم التسول في الفقه الإسلامي

أمر الله –تعالى- الناس بكسب المال، والإفادة مما هيأ لهم على وجه الأرض[35]، حيث قال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) [الملك: 15]، كما حث على العمل بقوله تعالى: (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) [التوبة: 105]، وقوله أيضًا: (فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) [العنكبوت: 17].

وحث النبي (ﷺ) على العمل للاستغناء عن سؤال الناس بقوله: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ»[36]، كما نهى الشارع الحكيم عن السؤال، باعتباره داعيًا إلى التخاذل وتعطيل قوى الإنتاج، حيث قال (ﷺ): «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»[37].

والتسول ظاهرة قبيحة مذمومة في الشرع؛ لأنه يتضمن المذلة والمهانة للمسلم، وهو مما ينزهه عنهما الشرع الشريف، لأنه يُسيء إلى سمعة المجتمع، وقد حذّر منه النبي (ﷺ) في الحديث السابق، والتسول ظاهرة ترجع في الغالب إلى الكسل وحبّ الراحة، إذ حثت الشريعة الإسلامية على العمل وزيادة الإنتاج وترغيب الناس في ذلك كما ورد في قول الله تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [الجمعة: 9].

وقد حذّر النبي (ﷺ) من هذه المهنة ونفّر منها؛ لأن صاحبها يفقد كرامته في الدنيا ويسيء إلى آخرته، وحرص الإسلام على حفظ كرامة الإنسان، وصون نفسه عن الابتذال والتعرض للإهانة والوقوف بمواقف الذل والهوان، فحذّر من التعرض للتسول الذي يتنافى مع الكرامة الإنسانية التي خص الله تعالى بها الإنسان، قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) [الإسراء: 17].

وكذلك حرّم الإسلام المسألة على كل مَن يملك ما يُغنيه عنها من مال أو قدرة على التكسب، سواء كان ما يسأله زكاة أو تطوعًا أو كفارة، ولا يحل للمتسول أخذه، فقد جاء في حاشية الجمل: "أما لو أظهر الفاقة وظنه الدافع متصفًا بها لم يملك ما أخذه؛ لأنه قبضه من غير رضا صاحبه، إذ لم يسمح له إلا على ظن الفاقة"[38]، ولقوله (ﷺ): "مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ"[39].

ولقد غرس الإسلام في نفس المسلم كراهية السؤال وربّاه على علو الهمة وعزّة النفس والترفع عن سؤال النّاس، وكذلك نصّ جمع من أهل العلم على أن الأصل فيه هو التّحريم، ولكن أُبيح للضرورة أو الحاجة، كما قال ابن قيم الجوزية: "المسألة في الأصل حرام وإنما أبيحت للحاجة والضرورة لأنها ظلم في حق الربوبية، وظلم في حق المسئول، وظلم في حق السائل.

أما الأول: فلأنه بذل سؤاله وفقره وذله واستعطاءه لغير الله وذلك نوع عبودية، فوضع المسألة في غير موضعها، وأنزلها بغير أهلها، وظلم توحيده وإخلاصه وفقره إلى الله وتوكله عليه ورضاه بقسمه، واستغنى بسؤال الناس عن مسألة رب الناس، وذلك كله يهضم من حق التوحيد ويطفئ نوره ويضعف قوته.

وأما ظلمه للمسئول: فلأنه سأله ما ليس عنده، فأوجب له بسؤاله عليه حقًا لم يكن له عليه، وعرضه لمشقة البذل أو لوم المنع، فإن أعطاه، أعطاه على كراهة، وإن منعه، منعه على استحياء وإغماض، هذا إذا سأله ما ليس عليه، وأما إذا سأله حقًا هو له عنده: فلم يدخل في ذلك ولم يظلمه بسؤاله.

وأما ظلمه لنفسه: فإنه أراق ماء وجهه، وذَل لغير خالقه، وأنزل نفسه أدنى المنزلتين، ورضي لها بأبخس الحالتين، ورضي بإسقاط شرف نفسه، وعزة تعففه، وراحة قناعته..."[40].

وقد أجمع جمهور[41] العلماء على تحريم سؤال الغني الذي يسأل الناس أموالهم تكثرًا، واستدلوا على ذلك بقوله (ﷺ): "مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ"[42].

كما اتفق الفقهاء (رحمهم الله) على تحريم سؤال القادر على العمل والاكتساب، وبه قال الحنفية[43]، والمالكية[44]، وهو الصحيح عند الشافعية[45]، قال الحصفكي: "ولا يحل أن يسأل شيئًا من القوت من له قوت يومه، بالفعل، أو بالقوة، كالصحيح المكتسب، ويأثم معطيه إن علم بحاله، لإعانته على المحرم"[46].

الفرع الثاني: حكم التسول في النظام السعودي

اتفق منهج المنظم السعودي مع أحكام الشريعة الإسلامية في تجريم وتحريم التسول والمعاقبة عليه، فأصدر نظام مكافحة التسول، وعد التسول عملا غير مشروع يعاقب عليه بالسجن أو الغرامة.

فنص في المادة (1/2) من نظام مكافحة التسول على أنه: "يحظر التسول بصوره وأشكاله كافة، مهما كانت مسوغاته"، وهو نص جازم في حظر التسول أيًّا كانت صورته أو شكله أو أسلوب ممارسته، بل وأيًّا كان السبب الدافع إليه.

وأناط المنظم بوزارة الداخلية القبض على المتسولين (مادة 2/2)، إذ لا يسمح بظاهرة التسول ولا يجوز ترك المتسول دون القبض عليه وإحالته إلى الجهة المختصة بالتحقيق في مخالفات النظام العام (مادة3).

وقد أوجب المنظم على وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، التنسيق مع الجهات ذات العلاقة فيما يخص مكافحة التسول، ودراسة الحالة الاجتماعية والصحية والنفسية والاقتصادية للمتسولين، وتقديم الخدمات الاجتماعية والصحية والنفسية والاقتصادية للمتسولين السعوديين،

بحسب احتياج كل حالة، وإرشادهم إلى الإفادة من الخدمات التي تقدمها الجهات الحكومية والأهلية والخيرية، ونشر الوعي بمخاطر التسول، مع إعداد الدراسات والبحوث وعقد الندوات والمؤتمرات ذات العلاقة بمكافحة التسول، (المادة الرابعة من نظام مكافحة التسول). هذا بالإضافة إلى العقوبات المقررة على كل من امتهن التسول أو حرض غيره أو اتفق معه أو ساعده على امتهان التسول، على النحو الذي سيأتي بيانه عند الحديث عن عقوبة التسول.

المبحث الثالث: عقوبة التسول في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي

أتناول في هذا المبحث بيان العقوبات المقررة للتسول في الشريعة الإسلامية، وفي نظام مكافحة التسول السعودي، وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: عقوبة التسول في الشريعة الإسلامية

بيَّنا فيما سبق حث الشريعة الإسلامية على الإنفاق وإعطاء الصدقة وإخراج الزكاة وكفالة المحتاجين، وأن الشريعة نهت عن التسول واستجداء الناس للحصول على أموالهم بغير حق، وذمت من يفعل ذلك وجعلت فعله محرمًا، وجعلت لولي الأمر الحق في أن يعاقبه بما يراه مناسبًا لحكم الشرع من العقوبات الدنيوية. فقد أجازت الشريعة معاقبة المتسول ومصادره ماله ووضعه في بيت المال تأديبا له؛ لأن هذا المال جمع من أناس كثر ومن الصعب إعادته لهم، وهذا ما فعله عمر ﷺ[47]

فضلًا عن الوعيد بالعقوبات الأخروية التي نصت عليها السنة النبوية الشريفة بأحاديث صحيحة وصريحة في عقاب من يرتكب هذا الفعل في غير حاجة، لما لهذا الفعل من آثار سلبية ضارة على المتسول وعلى المجتمع؛ ولأن الشريعة تنبذ التكاسل والتواكل وعدم العمل، وتحث على السعي والاجتهاد والتكسب من عمل اليد، وتعتبر ذلك شرفًا ومكرمة للإنسان، بخلاف من يذل نفسه بطلب الحاجة من الناس.

والقرآن الكريم وصف من يستحق الصدقات والزكاة في قوله تعالى: (**لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا**) [البقرة: 273]. إلا أنه نتيجة لتفشي الجهل وانتشار البطالة والتشرد فقد اعتدنا هذه المناظر المؤلمة حيث نجد فئة مِن المدربين على إتقان النصب والاحتيال مَن يتصنع البلاهة والجنون، ومنهم من يدعي تعرضه لحادث أو موت والد أو أم، أو إصابته بمرض، أو تراكم

ديون، بل منهم من يجلب معه مساعدًا كطفل صغير ليستعين به في ممارسة التسول وغيرها من الأكاذيب التي يستعطف بها قلوب المؤمنين.

عن أنس بن مالك أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ (ﷺ) يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: بَلَى حِلْسٌ، نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنْ الْمَاءِ، قَالَ: ائْتِنِي بِهِمَا؟ قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) بِيَدِهِ، وَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؟ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عُودًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ، وَبِعْ وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا، وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): "هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ[48]، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ[49]، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ[50]"[51].

فلم يرض النبي (ﷺ) للأنصاري السائل أن يأخذ من الزكاة، وهو قوي على الكسب، ولم يُجز له ذلك، إلا إذا ضاقت أمامه المسالك، وهنا يأتي دور ولي الأمر، فلا بد أن يعينه بأن يتيح له فرصة الكسب الحلال، وفتح باب العمل أمامه.

وهذا الحديث يتضمن خطوات سباقة، بأنه لم يعالج السائل المحتاج بالمعونة المادية الوقتية، ولم يعالج بالوعظ المجرد والتنفير من المسألة، ولكنه أخذ بيده في حل مشكلته بنفسه، وعلاجها بطريقة ناجحة، وعلَّمه أن كل ما يجلب رزقًا حلالًا بالعمل الشريف، ولو كان الاحتطاب، يكف الله به وجهه أن يراق ماؤه في سؤال الناس، وأعطاه فرصة خمسة عشر يومًا يستطيع أن يعرف منه بعدها مدى ملاءمة هذا العمل له، ووفائه بمطالبه، فيقره عليه أو يدبر له عملًا آخر، ولنا في رسول الله (ﷺ) أسوة حسنة بأن نبدأ أولًا بحل المشاكل، وتهيئة العمل لكل عاطل. وقد وردت جملة من الأحاديث النبوية الشريفة في الوعيد للمتسولين ذكرت طرفًا منها بما يجزئ عن إعادة ذكرها هنا مرة أخرى.

المطلب الثاني: عقوبة التسول في النظام السعودي

تضمن نظام مكافحة التسول السعودي عددًا من العقوبات المقررة للتسول، سواء كان التسول بصورة فردية، أم بصورة جماعية منظمة، وهذه العقوبات تختلف بحسب ما إذا كان يتم العقاب على امتهان التسول لأول مرة، أم في حالة العَود، وتتنوع هذه العقوبات بين السجن،

والغرامة، أو كليهما، إضافة إلى الإبعاد عن المملكة والمنع من العودة إليها، فضلًا عن المصادرة، مع تطبيق عقوبة الجريمة الأشد إذا شكل التسول جريمة أخرى، ونبين ذلك فيما يلي:

العقوبة الأولى: السجن والغرامة

جاء موقف المنظم السعودي واضحًا في تجريم التسول والمعاقبة عليه، وذلك بنصه صراحة على حظر التسول بكافة صوره وأشكاله وأيًّا كانت أسبابه، والمعاقبة عليه بالسجن أو الغرامة أو كليهما، حيث نصت الفقرتان الأولى والثانية من المادة الخامسة من نظام مكافحة التسول على أنه:

"1- يعاقب كل من امتهن التسول أو حرض غيره أو اتفق معه أو ساعده –بأي صورة كانت- على امتهان التسول، بالسجن مدة لا تزيد على (ستة) أشهر، أو بغرامة لا تزيد على (خمسين) ألف ريال، أو بهما معًا.

2- يعاقب كل من امتهن التسول أو أدار متسولين أو حرض غيره أو اتفق معه أو ساعده –بأي صورة كانت- على أي من ذلك ضمن جماعة منظمة تمتهن التسول، بالسجن مدة لا تزيد على (سنة)، أو بغرامة لا تزيد على (مائة) ألف ريال، أو بهما معًا"[52].

ويتضح من نص الفقرتين المشار إليهما ما يلي:

أولًا: أن النظام السعودي يعاقب على امتهان التسول بصورة فردية، سواءٌ حرض عليه أو اتفق مع غيره أو ساعده على التسول، بالسجن الذي لا تزيد مدته على ستة أشهر، أو بالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بالعقوبتين (السجن والغرامة).

ثانيًا: أن النظام يعاقب على امتهان التسول بصورة جماعية منظمة، أو التحريض أو الاتفاق أو المساعدة عليه، بالسجن بعقوبة مضاعفة للعقوبة في التسول الفردي، وهو السجن لمدة لا تزيد على عام، أو بالغرامة المضاعفة للتسول الفردي، وهي مائة ألف ريال، أو بالعقوبتين معًا (السجن لمدة لا تزيد على عام والغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال).

العقوبة الثانية: الإبعاد عن المملكة والمنع من العودة

أقرَّ المنظم السعودي –فضلًا عن العقوبات المشار إليها في البند السابق (السجن والغرامة)- عقوبة أخرى إلى جانب هاتين العقوبتين، وهي الإبعاد عن المملكة بالنسبة لغير السعوديين، وذلك بنصه في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة على أنه: "يبعد عن المملكة كل من عوقب من غير السعوديين -عدا زوجة السعودي أو زوج السعودية أو أولادهما- وفقًا لأحكام الفقرتين (1) و(2) من

هذه المادة بعد انتهاء عقوبته وفق الإجراءات النظامية المتبعة، ويمنع من العودة للمملكة، باستثناء أداء الحج أو العمرة"[53].

ويتضح من هذه الفقرة أنه –فضلًا- عن العقاب على التسول بالسجن أو الغرامة أو كلاهما؛ فإنه إذا كان المتسول المعاقب غير سعودي؛ فإنه يبعد عن المملكة، ويحرم من دخولها إلا لأداء الحج أو العمرة.

ويستثنى من هذه العقوبة ما يأتي:

أولًا: إذا كان المتسول زوجة سعودي.

ثانيًا: إذا كان المتسول زوج سعودية.

ثالثًا: إذا كان المتسول من أبناء المشار إليهما.

العقوبة الثالثة: مضاعفة العقوبة في حالة العَود

وفقا لما قررته الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة؛ فإنه: "تجوز مضاعفة العقوبة في حالة العود، بما لا يتجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر لها"[54].

العقوبة الرابعة: المصادرة

إلى جانب ما قررته المادة الخامسة من نظام مكافحة التسول من عقوبات بالسجن أو الغرامة أو كليهما، والإبعاد والمنع من العودة إلى المملكة، ومضاعفة العقوبة في حالة العود؛ فإن المنظم نصَّ في المادة السادسة من القانون ذاته على أنه: "تصادر –بحكم قضائي- جميع الأموال النقدية والعينية التي حصل عليه المتسول من تسوله، أو التي من شأنها أن تستعمل فيه؛ فإن تعذر ضبط تلك الأموال، حكمت المحكمة المختصة بغرامة تعادل قيمتها، وذلك مع مراعاة حقوق حسني النية"[55].

ويشترط لتطبيق عقوبة المصادرة وفقًا لهذا النص، توفر الشروط الآتية:

(1)- أن تتم المصادرة بحكم قضائي، فلا تجوز بغير ذلك كالإقرار الإداري مثلًا.

(2)- أن يكون محل المصادرة الأموال النقدية والعينية التي حصل عليها المتسول من تسوله، أو التي من شأنها أن تستعمل فيه. فلا يجوز أن تمتد المصادرة إلى غير ذلك من الأموال، كأمواله الخاصة التي تحصل عليها عن طريق العمل أو الميراث أو غير ذلك من الطرق المشروعة.

(3)- أن تراعى في مصادرة هذه الأموال حقوق حسني النية ممن تتعلق حقوقهم بهذه الأموال.

فإذا تعذر ضبط ومصادرة الأموال التي حصل عليها المتسول من تسوله؛ فإن المحكمة المختصة تحكم عليه بغرامة تعادل قيمة هذه الأموال.

تشديد العقوبة:

تطبق العقوبات المشار إليها آنفًا في حالات التسول الذي لا ينتج عنه أو لا يشكل جريمة أخرى؛ أما إذا شكل التسول جريمة أخرى، فإن العقوبة التي تطبق في هذه الحالة هي العقوبة الأشد للجريمتين، سواء كانت عقوبة التسول أم عقوبة الجريمة الأخرى.

وهذا ما قرره المنظم في المادة السابعة من نظام مكافحة التسول بنصه على أنه: "إذا شكل التسول -مهما كانت صورته وأشكاله- جريمة بموجب أنظمة أخرى، فتطبق العقوبة الأشد"[56].

المبحث الرابع: آثار التسول، وطرق علاجه

يتناول هذا المبحث آثار التسول والوسائل أو الطرق المقررة لعلاجه، وذلك في مطلبين، يتضمن الأول منهما آثار التسول، والثاني طرق علاج التسول.

المطلب الأول: آثار التسول

يؤثر التسول تأثيرًا ضارًا على المجتمع، وليس على المتسول فقط، وهذه الآثار تتنوع إلى آثار اجتماعية، واقتصادية، وأخلاقية، وغير ذلك، ونبين أهم هذه الآثار فيما يلي:

أولًا: تعد ظاهرة التسول في المجتمع إحدى المشكلات الأمنية التي تصاحبها سلوكيات انحرافية، تؤثر في استقرار المجتمع، وترفع معدلات الجريمة به، خاصة المرتبطة بالمرأة، كالجرائم المنظمة عابرة الحدود، وجرائم الاتجار بالبشر، والجرائم الاقتصادية والأخلاقية.

ثانيًا: يعتبر التسول مظهرًا غير حضاري للمجتمع، فهو من التشوهات الاجتماعية التي تؤثر على الفرد والمجتمع اجتماعيًا واقتصاديًا وأمنيًا، كما يعد انحرافًا عن السلوك، وخروجًا عن العادات والتقاليد والقيم السائدة في المجتمع السعودي[57].

ثالثًا: يعد التسول من الظواهر الاجتماعية التي زادت بشكل كبير في المجتمع، وأصبح له عدة تأثيرات سلبية في نواح عديدة، كما يلي[58]:

(1)- آثار اجتماعية وأخلاقية: حيث تؤدي ظاهرة التسول إلى انتشار العادات السيئة في المجتمعات كعدم تقديس العمل الشريف، واللامبالاة، والاتكالية، مما يؤدي إلى انتشار الرذيلة في المجتمع وانهيار القيم بين المتسولين، وهذا يؤثر على تقدم المجتمع.

(2)- آثار اقتصادية: حيث يمثل المتسولون طاقة بشرية معطلة لا تساهم في الاقتصاد الوطني حيث تعتمد كل أمة في تقدمها على مواردها البشرية، إضافة إلى أن فئة المتسولين فئة عالة على المجتمع، حيث أصبح التسول حرفة لبعض الأسر لما يحققه من أرباح دون بذل جهد أو تعب، ومن

ثمَّ فإن رعاية المتسولين غير القادرين أو المفرج عنهم تحتاج إلى ميزانيات كان يمكن إنفاقها على التعليم والصحة وتوفير فرص العمل.

(3)- آثار حضارية: إن انتشار المتسولين في الأماكن العامة والسياحية والأثرية بملابسهم المتسخة الممزقة وبإعاقاتهم الطبيعية بالطرق التي يتبعونها في استجداء عطف الناس ومطاردتهم، وإصرارهم على الناس والسائحين بشكل فج ومنفر، يمثل شكلًا غير حضاري أمام الزائرين.

(4)- آثار أمنية: إذ يعد التسول من أخطر المشكلات الاجتماعية التي تواجه المجتمعات العربية والغربية، فله أثر سلبي واضح على الجوانب الأمنية للمجتمع، ويعد التسول شكلًا من أشكال الانحراف عند الصغار، وجريمة يعاقب عليها القانون، حيث إن المتسولين يقضون أغلب أوقاتهم في الشوارع والطرقات للحصول على المال، وذلك يجعلهم عرضة للاحتكاك بالمنحرفين والمجرمين مما يؤدي إلى ارتكاب هذه الفئة للجرائم، مثل: السرقة، والبلطجة، والانحراف، عوضًا عن التسول.

(5)- آثار صحية: حيث يقوم أغلب المتسولين بتصرفات وسلوكيات مرضية لاستجداء عطف الناس، كالجلوس في الشارع وارتداء ملابس متسخة، والمشي دون أحذية، والجلوس أمام القمامة، وهذا يعرضهم للإصابة بالأمراض المزمنة، ومن الممكن انتقال الأمراض المعدية إلى الآخرين.

وفيما يتعلق بتأثير التسول على الأطفال المتسولين، فإن أبرز آثاره تمثلت في الآتي:

1- أدى التسول إلى بعدهم عن أسرهم وأصدقائهم.
2- أسهم في ضياع مستقبلهم.
3- أفضى إلى تسولهم وتشردهم في الشارع.
4- أدى إلى انحرافهم.
5- أدى إلى سجن البعض منهم.
6- سبب لهم الكثير من المعاناة النفسية والإحساس بالدونية والنقص والعجز.
7- قوّض مسيرتهم التعليمية، وأدى إلى تسرب معظمهم من المدارس[59].

المطلب الثاني: طرق علاج التسول

نظرًا لخطورة التسول على المجتمعات على النحو الذي سلفت الإشارة إليه؛ فإن على الدول أن تُجاهد في وضع كثير من الخطط للقضاء على التسول عن طريق عدة خطوات، تتمثل فيما يلي:

أولًا: أن تقوم الدولة بدراسة الحالات الاجتماعية لأفراد المجتمع ومعرفة الأسباب التي تقود كلًا منهم للتسول بدلًا من العمل.

ثانيًا: تنمية وعي أفراد المجتمع عن طريق وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي عبر الإنترنت، وعمل ورشات للتحدث عن أهمية القضاء على ظاهرة التسول ومخاطرها على المجتمع.

ثالثا: العمل على انتشار المراكز الخاصة بمكافحة ظاهرة التسول في جميع أنحاء المملكة، خصوصًا في أماكن التجمعات.

رابعًا: وضع قوانين صارمة لمنع الأشخاص من استخدام الأطفال في أعمال التسول، كما يجب تحقيق العقوبة على المؤسسات التي تستغل الأشخاص المتسولين لتحقيق المكاسب من جمع الأموال.

خامسًا: القبض على المتسولين، وعدم التهاون معهم.

سادسًا: أن يتكافل المجتمع كله للقضاء على حاجة الأفراد الفقراء للمال التي تدفعهم للتسول بواسطة تقديم التبرعات للمساجد وللمؤسسات وللجمعيات الخيرية وإخراج الزكاة للأشخاص المحتاجين.

سابعًا: زرع شعور السعي لجلب الرزق داخل أفراد المجتمع، وتشجيعهم للبحث عن مصادر للرزق وجلب المال.

ثامنًا: أن تقوم الدولة بتوفير فرص العمل للشباب، وأن تكون المرتبات مناسبة لمستوى معيشة الدولة، بالإضافة إلى تقديم المشورات للشباب لعمل مشاريع ناجحة بعد دراسة الجدوى وتقديم رأس المال الضروري لهم لكي لا يضطروا للجوء إلى مصادر أخرى لجلب الأموال.

تاسعًا: توفير دور لرعاية الأطفال، وحمايتهم من الشارع، وتوفير احتياجاتهم من تعليم ومسكن وملبس ومأكل ومشرب، لكي لا يكون سد احتياجاتهم عن طريق ممارسة التسول.

عاشرًا: البحث الجيد عن الأسر التي تكون في حاجة شديدة للمال وسد احتياجاتهم، وهذه المهمة من ضمن مهام المؤسسات والجمعيات الخيرية.

كما يمكن –أيضًا- علاج هذه الظاهرة بعدة وسائل أخرى، منها:

(1)- محاربة الفقروالبطالة:

يمكن ذلك من خلال توفير فرص عمل للقادرين على العمل وخلق فرص عمل جديدة، وذلك بإعداد وتنفيذ برامج مناسبة لتعليمهم حرفا يدوية مناسبة لقدراتهم. والعمل على نشر الوعي الديني للحض على العمل.

(2)- إخراج الزكوات والصدقات لتُصرف في مصارفها الشرعية

ويقصد من ذلك تفعيل فريضة الزكاة، فهي الأداة الأولى للتخفيف من حدة الفقر، وهي السياج الواقي من الانحراف والجريمة، فالزكاة حق للفقير في مال الغني، من خلالها يحدث التراحم والتعاطف في المجتمع، ويتم تضييق الفجوة بين الفقراء والأغنياء، مما يغرس بذور الأمن الاجتماعي، ويُساعد على الوقاية من جرائم عديدة تُحركها الحاجة والفقر، ومن ثمَّ فالزكاة تُعتبر المؤشر الصحيح في المجتمع الإسلامي على سلامة أوضاعه اجتماعيًا واقتصاديًا وأمنيًا.

مع ضرورة أن تصل المساعدات المالية لمستحقيها من أموال الزكاة والصدقات، ويكون إنفاقها في مصارفها الشرعية كما أمرنا الله (عز وجل) في قوله: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [التوبة: 60].

(3)- فرض العقوبات وتطبيق النظام

ويكون ذلك بتشكيل فريق لمكافحة التسول، والقبض على المتسولين، وفرض عقوبة السجن أو الغرامة المالية على المتسولين، وذلك للحد من هذه الظاهرة. وهي خطوة مهمة أنتهجها المنظم السعودي بإصدار نظام مكافحة التسول.

النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج

1- يعد التسول من الظواهر الاجتماعية السلبية المنتشرة، والتي تؤثر سلبًا على المجتمعات.
2- يجرم النظام السعودي التسول أيًا كان مظهره أو وسيلته أو غايته، سواء تم بغرض الحصول على مال نقدي أو عيني للغير.
3- تتعدد أنواع التسول، وتختلف صوره إلى أنواع وصور عديدة، وهناك أسباب متعددة للتسول، هي الدافع لقيام المتسولين بمزاولة وامتهان التسول بمختلف أنواعه وصوره.
4- ظهرت في الآونة الأخيرة أشكال جديدة للتسول منها التسول الإلكتروني، عبر المنصات الاجتماعية.
5- يمثل التسول نشاطًا غير قانوني، له آثار سلبية على الاقتصاد القومي؛ لأنه يمثل عبئًا على الاقتصاد؛ لأن مساهمته في الناتج المحلي تساوي صفرًا.
6- تتعدد أسباب التسول إلى: أسباب اجتماعية، ونفسية، واقتصادية.

7- يتفق النظام السعودي مع أحكام الشريعة الإسلامية في تحريم وتجريم ظاهرة التسول.

8- التسول ظاهرة قبيحة تُسيء إلى سمعة المجتمع، وتُعكر صفوه وتُشوه صورته، وتجعل المتسول يظهر بصورة المحتاج والذليل.

ثانيًا: التوصيات

1- العناية ببحث موضوع التسول وإجراء الدراسات لمعرفة أسبابه.

2- التوعية بمخاطر استغلال الأطفال في التسول، وتفعيل دور الجامعات في الحد من هذه الظاهرة.

الهوامش والإحالات:

(1) الكفوي، الكليات: 16/3.

(2) الشرفات، ظاهرة التسول: 61.

(3) إبراهيم، خطورة التسول على المجتمعات وسبل مواجهته: 18.

(4) نفسه، والصفحة نفسها.

(5) إمام، التسول بين التجريم والعقاب: 41.

(6) نفسه: 42.

(7) إبراهيم، خطورة التسول على المجتمعات وسبل مواجهته: 19.

(8) حسين، المشكلات المجتمعية وسبل علاجها: 27.

(9) نفسه، والصفحة نفسها.

(10) الشرفات، ظاهرة التسول: 1560.

(11) مركز القرار للدراسات الإعلامية، التسول الإلكتروني على تويتر: https://alqarar.sa/4069

(12) مركز القرار للدراسات الإعلامية، التسول الإلكتروني على تويتر، 5. https://alqarar.sa/4069

(13) حسين، المشكلات المجتمعية وسبل علاجها: 27.

(14) المنشاوي، جرائم التشرد والتسول: 78.

(15) المادة (1) من نظام مكافحة التسول رقم م20 وتاريخ 1443/2/9هـ.

(16)الشرفات، ظاهرة التسول: 1561.

(17) الردادي، الخصائص الاجتماعية والديموغرافية لمحترفي التسول في المملكة العربية السعودية: 8..

(18) مركز القرار للدراسات الإعلامية، التسول الإلكتروني على تويتر: https://alqarar.sa/4069

(19) [التوبة: 60]

(20) فوزية، التسول من منظور القانون الوضعي والشريعة: 32، 33.

(21) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 107/4، كتاب الزكاة، باب مَنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَة، ح(2451).

(22) فوزية، التسول من منظور القانون الوضعي والشريعة الإسلامية: 33.

(23) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 720/2، كتاب الزكاة، باب الْمِسْكِينِ الَّذِى لاَ يَجِدُ غِنًى وَلاَ يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، ح(2441).

(24) القسم العلمي بدار الوطن، فضائل الأعمال: 19.

(25) فوزية، التسول من منظور القانون الوضعي والشريعة الإسلامية: 33.

(26) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 312/11، كتاب الزكاة، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا)، ح(1477).

(27) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود: 133،21، كتاب الزكاة، باب: كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ، ح(1399). وهو حديث مشهور. قاله ابن عبد البر في التمهيد.

(28) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم:721/2، كتاب الزكاة، باب النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، ح(2437).

(29) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 720/2، كتاب الزكاة، باب كَرَاهَةِ الْمَسْأَلَةِ لِلنَّاسِ، ح(2446).

(30) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود: 250/3، كتاب الزكاة، بَاب مَنْ يُعْطِي مِنْ الصَّدَقَةِ وَحَدُّ الْغِنَى، ح(1385).وصححه ابن التركماني، الجوهر النقي: 7/ 24، 25.

(31) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري:123/2، كتاب الزكاة، باب مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا، ح(1474).

(32) الشرفات، ظاهرة التسول: 64.

(33) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم:721/2، كتاب الزكاة، باب النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، ح(2437).

(34) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم:109/7، كتاب الزكاة، باب مَنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَة، ح(2451).

(35) العبار، أحكام التسول فقها وقانونا: 13.

(36) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود:277/3، كتاب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده، ح(3528)._صححه: الألباني، صحيح أبي داوود، ح(3528).

(37) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا، ح(1474).

(38) الجمل، حاشية الجمل على المنهج: 43/8.

(39) سبق تخريجه.

(40) ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين: 232/2، 233.

(41) حكى الإجماع ابن عبد البر، انظر: ابن عبد ربه، فتح المالك بترتيب ابن عبد البر على موطأ مالك: 564/10. الكاساني، بدائع الصنائع: 161/2. الحطاب، مواهب الجليل: 228/3. الماوردي، الحاوي الكبير: 393/4. البهوتي، كشاف القناع للبهوتي: 343/2. يحذف المرجع

(42) سبق تخريجه.

(43) ابن عابدين، الدر المختار: 306/3. ابن الهمام، فتح القدير:266/2.

(44) الباجي، المنتقى: 513/9. ابن عبد ربه، فتح المالك بترتيب تمهيد بن عبد البر على موطأ مالك: 571/10.

(45) النووي، روضة الطالبين: 204/2. الشربيني، مغني المحتاج: 142/3. الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج: 244/6.

(46) ابن عابدين، الدر المحتار: 306/3. ابن الهمام، فتح القدير: 266/2.

(47) ينظر: الغزالي، إحياء علوم الدين: 4 / 211.

(48) هو الشديد، وأصله من الدقعاء وهو التراب، ومعناه: الفقر الذي يفضي به إلى التراب، أي: لا يكون عنده ما ينقي به التراب.

(49) أن تلزمه الدية الفظيعة الفادحة، فتحل له الصدقة، ويعطى من سهم الغارمين.

(50) كناية عن الدية يتحملها، فترهقه وتوجعه، فتحل له المسألة فيها.

(51) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود: 1314/4، كتاب الزكاة، بَاب مَا تَجُوزُ فِيهِ الْمَسْأَلَةُ، ح(1398). وضعفه: الألباني، ضعيف الترغيب: 1042 قال معالي الشيخ عبدالكريم الخضير في موقع معاليه: "وعلى كل حال الحديث معناه صحيح، وإن كان في سنده ضعف ". https://shkhudheir.com

(52) المادة 1/5و2 من نظام مكافحة التسول السعودي رقم (م / 20)، وتاريخ 1443/2/9هـ.

(53) المادة 3/5 من نظام مكافحة التسول السعودي رقم (م / 20)، وتاريخ 1443/2/9هـ.

(54) المادة (4/5) من نظام مكافحة التسول السعودي رقم (م / 20)، وتاريخ 1443/2/9هـ.

(55) المادة (6) من نظام مكافحة التسول السعودي رقم (م / 20)، وتاريخ 1443/2/9هـ.

(56) المادة (7) من نظام مكافحة التسول السعودي رقم (م / 20)، وتاريخ 1443/2/9هـ.

(57) الشهراني، دراسة واقع تسول النساء في المجتمع السعودي: 288.

(58) عدامة، دور العوامل الاجتماعية والاقتصادية في انتشار ظاهرة التسول في المجتمع الأردني: 19، 20.

(59) مبروك، تسول الأطفال في المدن: 65.

المراجع

1) إبراهيم، محمد سعيد، خطورة التسول على المجتمعات وسبل مواجهته، دار العدل للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017م.

2) إبراهيم، مروة ياسر، معوقات جذب المسنين المتسولين للاستفادة من خدمات مؤسسات الرعاية الاجتماعية، مجلة الخدمة الاجتماعية، الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين، ع58، 2017م.

3) إمام، على المحمدي، التسول بين التجريم والعقاب، مكتبة المعز ناشرون، المنصورة، 2001م.

4) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، دار بن كثير، بيروت، 1407هـ.

5) البطريق، محمد كامل، مجالات الرعاية الاجتماعية وتنظيماتها، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1970م.

6) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي، ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1982م.
7) بيطار، مصطفى محمد، التسول من منظور القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، مج11،ع 3، 2018م.
8) جاد، حسن، التشريع المصرين للمتشردين والمشتبه فيهم ومراقبة البوليس، مطبعة دار الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1930م.
9) الجمل، سليمان بن عمر، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب ، دار الفكر، بيروت، د.ت.
10) الحاوي الكبير للماوردي لأبي الحسن الماوردي، دار الفكر، بيروت، د.ت.
11) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت. د.ت.
12) حسين، مصطفى محمود، المشكلات المجتمعية وسبل علاجها، دار الفكر الحديث، القاهرة، 1991م.
13) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي. بيروت، د.ت.
14) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، 1995م.
15) الردادي، ماهر سالم، الخصائص الاجتماعية والديموغرافية لمحترفي التسول في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة مؤته، 2012م.
16) الرُّعيني، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1992م.
17) السعدني، عبدالله عبدالقادر، التسول والإخلال بقيم التضامن ، المكتبة العربية للنشر والتوزيع، لبنان، 2014م.
18) الشربيني، محمد بن أحمد، مُغني المُحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1978م.
19) الشرفات، علي عودة، ظاهرة التسول حكمها وآثارها وطرق علاجها في الفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، آل البيت، مج 9، ع2، 2012م.
20) الشهراني، هند فايع محمد، دراسة واقع تسول النساء في المجتمع السعودي والحلول الممكنة للحد منها، مجلة العلوم العربية والإنسانية، جامعة القصيم، مج 13، ع1، 2019م.
21) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ، حاشية ابن عابدين، تحقيق: عبد المجيد طعمه حلبي، دار المعرفة، بيروت، 2015م.
22) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ،حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة، بيروت، 2000م.
23) العبار، سعد خليفة، أحكام التسول فقها وقانونا، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2018م.
24) عبد اللطيف، عرسان، التسول ظاهرة قديمة جديدة، تشجيع المتسول معناه تحريضه على الانحراف، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مج 6، ع66، 1988م.

25) عبدالقادر، أحمد كمال الدين، ظاهرة التسول، الأسباب وسبل المعالجة، دار المنشأ، الأردن، 2011م.
26) عدامة، آيات عوض، دور العوامل الاجتماعية والاقتصادية في انتشار ظاهرة التسول في المجتمع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2017م.
27) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت، 1389هـ.
28) فوزية، مصابيح، التسول من منظور القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، مج 2 ،ع3، 2014م.
29) الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.
30) الفيومي، أحمد بن محمد بن على، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.
31) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1973م.
32) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت،2003م.
33) مبروك، محمد إبراهيم، تسول الأطفال في المدن المصرية في إطار الإتجار بالبشر، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلس النشر العلمي، الكويت، الحولية 42 الرسالة 584، 2021م.
34) نظام مكافحة التسول رقم (م،20)، وتاريخ1443/2/9م.
35) مركز القرار للدراسات الاعلامية، التسول الإلكتروني على تويتر، أساليب الإقناع واستراتيجيات الاحتيال، دراسة تحليلية، مايو 2021م. https://alqarar.sa/4069
36) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، دار التحرير للطبع والنشر، القاهرة، 1983م.
37) المشهداني، أكرم عبدالرازق، المسئولية المجتمعية في حماية الطفولة من الانحراف مركز البحوث والدراسات، مديرية الشرطة العامة، بغداد، 1999م.
38) مصطفى، محمد سالم، ظاهرة التسول وعلاقتها بالجريمة، مكتبة الأندلس، القاهرة، 1998م.
39) المنشاوي، عبدالحميد، جرائم التشرد والتسول، المكتب العري الحديث، الإسكندرية، 1994م.
40) ابن منظور، محمد بن المكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د.ت.
41) نظام مكافحة التسول السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 20) وتاريخ 9 / 2 / 1443هـ .
42) النووي، يحي بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاوش، المكتب الإسلامي، بيروت، 1991م.
43) ابن الهمام، محمد عبد الواحد، فتح القدير على الهداية شرح البداية، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،1970م.

References

1) Ibrāhīm, Muḥammad Saʿīd, khuṭūrat al-Tasawwul ʿalá al-mujtamaʿāt wa-subul muwājahatih, Dār al-ʿAdl lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Qāhirah, 2017, (in Arabic).
2) Ibrāhīm, Marwah Yāsir, Muʿawwiqāt jdhb al-musinnīn al-mutasawwilīn llāstfādh min khidmāt Mu'assasāt al-Riʿāyah al-ijtimāʿīyah, Majallat al-khidmah al-ijtimāʿīyah, al-Jamʿīyah al-Miṣrīyah lil-Akhiṣā'īyīn al-Ijtimāʿīyīn, ʿ58, 2017, (in Arabic).
3) Imām, ʿalá al-Muḥammadī, al-Tasawwul bayna al-tajrīm wa-al-ʿiqāb, Maktabat al-Muʿizz Nāshirūn, al-Manṣūrah, 2001.
4) al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq: Muṣṭafá al-Bughā, Dār ibn Kathīr, Bayrūt, 1407, (in Arabic).
5) al-Biṭrīq, Muḥammad Kāmil, majālāt al-Riʿāyah al-ijtimāʿīyah wtnẓymāthā, Maktabat al-Qāhirah al-ḥadīthah, al-Qāhirah, 1970, (in Arabic).
6) al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus, Kashshāf al-qināʿ ʿan matn al-Iqnāʿ, taḥqīq : Hilāl Muṣayliḥī, wa-Muṣṭafá Hilāl, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1982, (in Arabic).
7) Bayṭār, Muṣṭafá Muḥammad, al-Tasawwul min manẓūr al-qānūn al-waḍʿī wa-al-sharīʿah al-Islāmīyah, Majallat al-ʿUlūm al-sharʿīyah, Jāmiʿat al-Qaṣīm, mj11, ʿA 3, 2018, (in Arabic).
8) Jād, Ḥasan, al-tashrīʿ almṣryn llmtshrdyn wa-al-mushtabih fīhim wmrāqbh al-Būlīs, Maṭbaʿat Dār al-Kutub, al-Qāhirah, al-Ṭabʿah al-ūlá, 1930, (in Arabic).
9) al-Jamal, Sulaymān ibn ʿUmar, Ḥāshiyat al-Jamal ʿalá sharḥ Manhaj al-ṭullāb, Dār al-Fikr, Bayrūt, N. D.
10) al-Ḥāwī al-kabīr lil-Māwardī li-Abī al-Ḥasan al-Māwardī, Dār al-Fikr, Bayrūt, N. D.
11) Ibn Ḥazm, ʿAlī ibn Aḥmad ibn Saʿīd, al-Muḥallá wa-al-āthār, Dār al-Fikr, Bayrūt. N. D.
12) Ḥusayn, Muṣṭafá Maḥmūd, al-mushkilāt al-mujtamaʿīyah wa-subul ʿilājihā, Dār al-Fikr al-ḥadīth, al-Qāhirah, 1991, (in Arabic).
13) Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath, Sunan Abī Dāwūd, Dār al-Kitāb al-ʿArabī Bayrūt, N. D, (in Arabic).
14) al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ʿAbd al-Qādir, Mukhtār al-ṣiḥāḥ, taḥqīq : Maḥmūd Khāṭir, Maktabat Lubnān, Bayrūt, 1995, (in Arabic).
15) al-Raddādī, Māhir Sālim, al-Khaṣā'iṣ al-ijtimāʿīyah wa-al-dīmūghrāfīyah lmḥtrfy al-Tasawwul fī al-Mamlakah al-ʿArabīyah al-Saʿūdīyah, Risālat mājistīr, Jāmiʿat Mu'tah, 2012, (in Arabic).
16) alrruʿyny, Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān, Mawāhib al-Jalīl li-sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1992, (in Arabic).

17) al-Saʿdanī, Allāh ʿAbd-al-Qādir, al-Tasawwul wa-al-ikhlāl bqym al-Taḍāmun, al-Maktabah al-ʿArabīyah lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Lubnān, 2014, (in Arabic).

18) al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad, mughny almuḥtāj ilá maʿrifat maʿānī alfāẓ al-Minhāj, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1978, (in Arabic).

19) al-Shurfāt, ʿAlī ʿAwdah, Ẓāhirat al-Tasawwul ḥukmuhā wa-āthāruhā wa-ṭuruq ʿilājihā fī al-fiqh al-Islāmī, al-Majallah al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Āl al-Bayt, Majj 9, ʿ2, 2012, (in Arabic).

20) al-Shahrānī, Hind Fāyiʿ Muḥammad, dirāsah wāqiʿ tswl al-nisāʼ fī al-mujtamaʿ al-Saʿūdī wa-al-ḥulūl al-mumkinah lil-ḥadd minhā, Majallat al-ʿUlūm al-ʿArabīyah wa-al-insānīyah, Jāmiʿat al-Qaṣīm, Majj 13, ʿ1, 2019, (in Arabic).

21) Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn ibn ʿUmar, Ḥāshiyat Ibn ʿĀbidīn, taḥqīq : ʿAbd al-Majīd Ṭuʿmah Ḥalabī, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 2015, (in Arabic).

22) Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn ibn ʿUmar, Ḥāshiyat radd al-Mukhtār ʿalá al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār, Dār al-Fikr lil-Ṭibāʿah, Bayrūt, 2000, (in Arabic).

23) al-ʿAbbār, Saʿd Khalīfah, Aḥkām al-Tasawwul fiqhan wqānwnā, Dār al-Kutub al-Waṭanīyah, Banghāzī, 2018, (in Arabic).

24) ʿAbd al-Laṭīf, ʿArsān, al-Tasawwul Ẓāhirat qadīmah jadīdah, Tashjīʿ almtswl maʿnāhu thryḍh ʿalá al-inḥirāf, Majallat al-amn wa-al-ḥayāh, Jāmiʿat Nāyif lil-ʿUlūm al-Amnīyah, Majj 6, ʿ66, 1988, (in Arabic).

25) ʿAbd-al-Qādir, Aḥmad Kamāl al-Dīn, Ẓāhirat al-Tasawwul, al-asbāb wa-subul al-muʿālajah, Dār al-mansha', al-Urdun, 2011, (in Arabic).

26) ʿdāmh, āyāt ʿAwaḍ, Dawr al-ʿawāmil al-ijtimāʿīyah wa-al-iqtiṣādīyah fī intishār Ẓāhirat al-Tasawwul fī al-mujtamaʿ al-Urdunī, Risālat mājistīr, Jāmiʿat Mu'tah, al-Urdun, 2017, (in Arabic).

27) Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā, Muʿjam Maqāyīs al-lughah, taḥqīq ʿAbdussalām Hārūn, Dār al-Jīl, Bayrūt, 1389, (in Arabic).

28) Fawzīyah, Maṣābīḥ, al-Tasawwul min manẓūr al-qānūn al-waḍʿī wa-al-sharīʿah al-Islāmīyah, Majallat al-Ḥikmah lil-Dirāsāt al-ijtimāʿīyah, Majj 2, ʿ3, 2014, (in Arabic).

29) al-Fayrūz Abādī, Muḥammad ibn Yaʿqūb, al-Qāmūs al-muḥīṭ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1995, (in Arabic).

30) al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿalá, al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, al-Maktabah al-ʿIlmīyah, Bayrūt, N. D.

31) Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb, Madārij al-sālikīn bayna Manāzil Iyyāka naʿbudu wa-iyyāka nastaʿīn, taḥqīq : Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Bayrūt, 1973, (in Arabic).

32) al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Masʿūd ibn Aḥmad, Badāʾiʿ al-ṣanāʾiʿ fī tartīb al-sharāʾiʿ, taḥqīq : ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, wa-ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2003, (in Arabic).

33) Mabrūk, Muḥammad Ibrāhīm, tswl al-aṭfāl fī al-mudun al-Miṣrīyah fī iṭār al-ittijār bi-al-bashar, Ḥawlīyāt al-Ādāb wa-al-ʿUlūm al-ijtimāʿīyah, Majlis al-Nashr al-ʿIlmī, al-Kuwayt, al-Ḥawlīyah 42 al-Risālah 584, 2021, (in Arabic).

34) Niẓām Mukāfaḥat al-Tasawwul raqm (M, 20), wtārykh9/2 / 1443, (in Arabic).

35) Markaz al-qarār lil-Dirāsāt al-Iʿlāmīyah, al-Tasawwul al-iliktrūnī ʿalá tūwītar, Asālīb al-Iqnāʿ wa-istirātījīyāt al-iḥtiyāl, dirāsah taḥlīlīyah, Māyū 2021, (in Arabic) https : / / alqarar. sa / 4069, (in Arabic).

36) Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī, Ṣaḥīḥ Muslim, Dār al-Taḥrīr lil-Ṭabʿ wa-al-Nashr, al-Qāhirah, 1983, (in Arabic).

37) al-Mashhadānī, Akram ʿAbd-al-Rāziq, al-Masʾūlīyah al-mujtamaʿīyah fī Ḥimāyat al-ṭufūlah min al-inḥirāf Markaz al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt, Mudīrīyat al-Shurṭah al-ʿĀmmah, Baghdād, 1999, (in Arabic).

38) Muṣṭafá, Muḥammad Sālim, Ẓāhirat al-Tasawwul wa-ʿalāqatuhā bi-al-jarīmah, Maktabat al-Andalus, al-Qāhirah, 1998, (in Arabic).

39) al-Munshāwī, ʿAbd-al-Ḥamīd, Jarāʾim altshrd wāltswl, al-Maktab al-ʿury al-ḥadīth, al-Iskandarīyah, 1994, (in Arabic).

40) Ibn manẓūr, Muḥammad ibn al-Mukarram, Lisān al-ʿArab, Dār Ṣādir, Bayrūt, N. D.

41) 41) Niẓām Mukāfaḥat al-Tasawwul al-Saʿūdī al-ṣādir bi-al-marsūm al-Malakī raqm (M / 20) wa-tārīkh 9/2 / 1443, (in Arabic).

42) al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, Rawḍat al-ṭālibīn wa-ʿumdat al-muftīn, taḥqīq: Zuhayr al-Shāwish, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, 1991, (in Arabic).

43) Ibn al-humām, Muḥammad ʿAbd al-Wāḥid, Fatḥ al-qadīr ʿalá al-Hidāyah sharḥ al-Bidāyah, Maktabat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh, 1970, (in Arabic).